بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق
وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز وهذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل
تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلة لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت
الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما
دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من
الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اقل او اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة
بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قد ربما تكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة
لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير
مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا كما باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبه
المجانسة في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان
الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه
في اللبن يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة
مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاها وهما ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوحة
ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم
شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز
على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت
من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او
الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون
بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة
ولا الزبيب المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف
الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع
الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع
يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز
بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل
والبقر والغنم والباقي اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية
واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمين جنس اللحم
لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم
الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون فان
خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال
ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن
وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز بالغزل مطلقا ولو باع لبدا بصوف
ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغيرهما
جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا
بمثل فكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز
بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا
لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم
بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم
ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل
الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن

الخالص

الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق
موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز ولو
باع حب القطن بالقطن وهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا
بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز
والا فلا وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال ان تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر
بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة
بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع
حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب
ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مدراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدراة اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوف
او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع رجل باع كوزا من ماء بكوزين من ماء جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاوتا والجمد
ان كان يباع وزنا فبيع بالجمد يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وعند ابي حنيفة رحمه الله الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي
وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحدة بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة
رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد لو كان
الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من خارصين او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربا

قال رحمه الله رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم
يضف الشرا الى تلك الدراهم يطيب له المشتري وان اضاف الشرا الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شداد
رحمه الله عن ابي حنيفة اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشرا اليها ونقد غيرها او لم يضف الشرا
اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشرا اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه
الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات
وقال بعضهم اذا اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشرا اليها ونقد منها او لم يضف الشرا اليها
لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا
اضاف الشرا اليها ونقد منها ذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح
وهذا محمول على ما اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يدخل من
الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى عامل فتصرف العامل
فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا
رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال عنه انه حرام قال ينظر ان كان في بلدة وزمان كان الغالب
هو الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام
او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال هل هو حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام
ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جدارها
دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبلها البايع حينئذ يتصدق بها وهذا
اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا
بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه [illegible] فيضع
المستقرض متاعا بين يدي المستقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بماية درهم فيشتري المقرض ويدفع
اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بماية وعشرين درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض ماية

حلال ام حر

حيلة

Copyright © King Saud University